

المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثي
هاتف: +972 2 2987536 2986958
فاكس: +972 2 2987211
ص.ب 2264

البريد الإلكتروني : ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية : www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط 3
هاتف: +97222989838
فاكس: +97222989839

مكتبا الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: +972 9 2335668
فاكس: +972 9 2366408

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس: +97292687535

مكتبا الجنوب


الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 2
هاتف: +972 2 2295443
فاكس: +972 2 2211120
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: +97222750549
فاكس: +97222746885

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: +972 8 2836632
فاكس: +972 8 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عماره الفرا - البنك العربي
هاتف: +972 8 2060443
فاكس: +972 8 2062103



الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم

The Independent Commission for
Human Rights

الحق
في التجمع
السلمي

أولاً

الحق في التجمع السلمي في المواضيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في المجتمعات والجمعيات السلمية"، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20).

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أولى العهد اهتماماً لهذا الحق، حيث نصت المادة (21) على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ثانياً

الحق في التجمع السلمي في القوانين الوطنية:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

جاء القانون الأساسي منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

2. قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998

أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان الاجتماع وزمانه وغرضه، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة وضع الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع، حيث تنص المادة (5): "على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع"، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.